الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٨١
تاريخ: ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٣

تحديد المعالجة الضريبية لعمليات انتقال الحق الإقتصادي من صاحبه كما هو معرّف في البند ١٢ من المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) إلى الغير عن طريق التفرغ أو عن طريق الإرث

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته لا سيما المواد ١ و ٢٩ و ٣٢ و ٤٤ و ١٠٧ و ١١٧ مكرر منه،

بناءً على القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٢،(تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ١٩ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (فرض رسم إنتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ (آلية تحديد صاحب الحق الإقتصادي) لا سيما المادتان ٢ و ٧ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/٢٧ – ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨)،

يقـــــرر ما يأتـــــــي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار المعالجة الضريبية في ما خص الضريبة على الدخل ورسم الإنتقال ورسم الطابع المالي، لعمليات انتقال الحق الإقتصادي من صاحبه كما هو معرّف في البند ١٢ من المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) إلى الغير عن طريق التفرغ أو عن طريق الإرث.

المادة الثانية:المعالجة الضريبية لعمليات انتقال الحق الإقتصادي لجهة الضريبة على الدخل:

أ- **في المؤسسات التجارية الفردية وفي شركات الأشخاص وفي المهن الحرة غير الملزم أصحابها بالإنتساب إلى نقابة لممارسة المهنة:**

يخضع الربح الذي ينتج عن التفرغ عن الحق الاقتصادي في المؤسسة التجارية الفردية ، أو في الحصص في شركات الأشخاص التجارية أو المدنية، أو في المهنة الحرة غير الملزم أصحابها بالإنتساب إلى نقابة لممارستها، لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

يتوجب على المتفرّغ أن يُصرّح عن عملية التفرغ وأن يُسدد الضريبة المتوجبة خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ وفقاً للنماذج المعتمدة لدى وزارة المالية.

تتم عملية التفرغ بموجب عقد لدى كاتب العدل يرفق به المستندات التي تثبت ملكية الشخص المتفرّغ لذلك الحق.

ب-**في شركات الأموال:**

يخضع الربح الذي يُحققه صاحب الحق الإقتصادي في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية أو رأسمال الشركة المغفلة أو رأسمال شركة التوصية بالأسهم عند تفرغه عن حقه، لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

يتوجب على المتفرّغ أن يقدم التصريح عن عملية التفرّغ وأن يُسدد الضريبة خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرّغ.

تتم عملية التفرّغ بموجب عقد لدى كاتب العدل يُرفق به المستندات التي تثبت ملكية الشخص المتفرّغ لذلك الحق.

يُحدد الربح الناتج عن ربح التفرّغ المشار إليه في البندين "أ" و "ب" من هذه المادة بالفرق بين قيمة التفرّغ والقيمة التاريخية لذلك الحق، سواءً كانت مساوية لقيمة شراء ذلك الحق، أو مساوية لكلفة إنشائه.

المادة الثالثة: المعالجة الضريبية لانتقال الحق الإقتصادي لجهة توجب رسم الطابع المالي النسبي:

إن انتقال الحق الإقتصادي من شخص إلى آخر يجب أن يتم بموجب عقد منظم لدى كاتب العدل، يتضمن تحديد ذلك الحق وصاحب الحق القانوني به وتحديد الثمن الذي على أساسه تم الإتفاق على تغيير صاحب الحق الاقتصادي به، ويخضع هذا العقد لرسم الطابع المالي النسبي.

المادة الرابعة: المعالجة الضريبية للمسائل المتعلقة بالحق الإقتصادي لجهة توجب رسم الإنتقال:

يقع موجب التصريح عن عناصر التركة على ورثة المالك القانوني لتلك العناصر بالنسبة للعناصر التي يوجب القانون تسجيلها لدى المرجع المختص، أو على ورثة الشخص الذي تكون بحوزته أي مستندات تثبت ملكية العناصر التي لا يوجب القانون تسجيلها لدى مرجع مختص.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

يوسف الخليل